

Distr.: General  
5 December 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الثامنة والخمسون

البندان ١١٧ (ج) و ١٢١ من جدول الأعمال  
مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان  
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين  
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين  
٢٠٠٤-٢٠٠٥

## حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.68/Rev.1

## التقرير الثالث والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/58/26)، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.68/Rev.1 المتعلق بحقوق الإنسان في ميانمار. وكان معروضا على اللجنة المعلومات الواردة في الفقرات من ١٢ إلى ١٧ من الوثيقة A/C.5/58/20 بشأن احتياجات المبعوث الخاص للأمين العام إلى ميانمار. واجتمعت اللجنة خلال نظرها في هذه المسألة بممثلي الأمين العام.

٢ - ومثلما ورد في الفقرة ٢ من البيان الذي قدمه الأمين العام، تطلب الجمعية العامة في الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.3/58/L.68/Rev.1 إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع المباحثات بشأن حالة حقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، فضلا عن الأطراف ذات الصلة بعملية المصالحة الوطنية؛ وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار؛ وأن يقدم ما يلزم من مساعدة لتمكين مبعوثه الخاص من



تنفيذ القرار ومن القيام، في سياق دوره التيسيري، بتدارس جميع الاحتمالات للاضطلاع بولايته اضطلاعا كاملا وفعليا؛ وأن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار لتمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل كامل.

٣ - ويرد وصف للأنشطة المتعلقة بتنفيذ ذلك الطلب في الفقرات من ٤ إلى ٦ من البيان. وتتضمن الفقرتان ٧ و ٦ معلومات عن تقديرات الاحتياجات من الموارد. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقديرات الأمين العام لتكاليف مواصلة مساعيه الحميدة من أجل تيسير عملية المصالحة الوطنية وإحلال الديمقراطية من خلال مبعوثه الخاص في ميانمار لفترة سنة واحدة (من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) تبلغ ٩٠٠ ٢٤٥ دولار. وترد في مرفق البيان معلومات تتضمن مرتب المبعوث الخاص للفترات التي يقضيها بالفعل في العمل، فضلا عن مرتب وتكاليف موظف واحد، سيقدم الدعم إلى المبعوث الخاص.

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضا إلى ما ورد في الفقرة ٨ من البيان من أن ولاية المقرر الخاص تندرج تحت فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طبيعة دائمة، وأن اعتمادات أدرجت بالفعل لتغطية الأنشطة من هذا النوع في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان.

٥ - وفيما يتعلق بالإجراءات التي يُقترح في الفقرتين ٩ و ١٠ من بيان الأمين العام أن تتخذها الجمعية العامة، توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط اللجنة الخامسة الجمعية العامة علما بأنه إذا اعتمدت الجمعية مشروع القرار A/C.3/58/L.68/Rev.1، سيلزم رصد اعتماد قدره ٩٠٠ ٢٤٥ دولار، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لمواصلة الأمين العام لمساعيه الحميدة فيما يتعلق بالحالة في ميانمار. وستقيد هذه الاحتياجات على الاعتماد البالغ ١٦٣.٢ مليون دولار المقترح لتغطية تكاليف البعثات السياسية الخاصة تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. (انظر أيضا تقرير اللجنة الاستشارية عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وبعثات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي تتخذها الجمعية العامة أو الأمين العام (A/58/7/Add.18)، الفقرة ٥).